ظاهر والا فلا لانه لا يلزمه شيء بالوطي قبل
الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر
صار موليا واذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق
العبد لوجود المعلق عليه (وهو الوطي) ولا يقع العتق عن الظهار
اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق
انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي
وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير
عطف فان قدم الجزا عليهما او اخره عنهما اعتبر
في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول
وان توسط بينهما كما صور ه هنا فينبغي ان يراجع
كما مر فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق الجزا
بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطي او انه
اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهي فان
تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيئا فالظا
انه لا ايلا مطلقا لكن الاوفق بما فسر به اية قل
يا ايها الذين هادوا من ان الشرط الجملة الثاني
وجزايه ان يكون موليا ان وطي ثم ظاهر ه
كتقدم الثاني علي الاول فيما قاله الرافعي مشار
له كما نبه عليه السبكي او قال ان وطيتك فضرتك
طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة
الايلا او بعدها طلقت اي الضرة لوجود

المعلق

المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه شي
بوطيها بعد او قال لاربع والله لا اطاوكن فمول
من الرابعة ان وطي ثلاثا منهن في قبل
او دبر لحصول الحنث بوطيها بخلاف ما اذا لم يطا
ثلاثا منهن لان المعني لا اطا جميعكن فلا يحنث
بما دونهن فلو مات بعضهن قبل وطي زال
الايلا لعدم الحنث بوطي من بقي ولا نظر الي تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي
ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطيها لا يؤثر
او قال للاربع والله لا اطا كلا منكن فمول من كل
منهن لحصول الحنث بوطي كل واحدة وهذه من
باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب
العموم وقضية ما ذكر انه لو وطي واحدة لا يزول ل
الايلا في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن
ذلك تخصيص كل منهن بالايلا والذي في الروضة
والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن ه
كما لو قال لا اطا واحدة منكن وفيه بحث للشيخين
ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال
والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن
واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة
عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول منهن فلو وطي

Copyright © King Saud University